والثوب ففيه تفصيل فان علما ذرعان ذلك صح وان جهلا
او احدهما لم يصح لان اجزا الصبرة لا تتفاوت بخلاف اجزا
ما ذكر قوله ينصب كلا على القطع لامتناع البدلية لفظا
ومحلا لان البدل يصح الاستغنا عنه اما بدل الاشتمال
فواضح بل شرطه عدم اختلال الكلام لو حذف البدل واما
بدل الكل فلجواز حذف المبدل منه عند ابن مالك وغيره
كالاخفش وهنا لا يصح الاستغنا عن الاول ولا عن الثاني
لان الشرط ذكر كل من الصبرة وكل صاع بدرهم وحينئذ
فالتقدير على القطع ويصح بيع الصبرة المذكورة مع ذكر
كل صاع بدرهم عقب ذكرها انتهى ابن حجر وفيه عمل المصدر
محذوفا قوله وثم نقد غالب اي في محل البيع سوا كان
كل منهما من اهله ويعلم نفوذه ام لا على ما اقتضاه اطلاقهم
ابن حجر والدينار اذا اطلق حمل على الدينار الشرعي وهو
المثقال لا على الذي يتعامل به الان من المنبذقي لان ذلك
عرف الشرع وهو مقدم على عرف غيره والاشرفي مجمل
فلا بد من بيانه في العقد باللفظ والا بطل لانه يصدق
على ما يقابل عشرة انصاف وعلى ما يقابل خمسة وعشرين
نصفا والنصف اذا اطلق منجرف على الفلوس والفضة
فلا بد من البيان ان اختلفت قيمتهما والا بطل العقد
وان استوت لم يجب البيان ويدفع ما شا قوله
كحيوان الكاف للتنظير لا للتمثيل لانه مما يغلب فيه
التغير كما سياتي في قوله ان الحيوان يتغير في
الصحة والسقم وحول طباعه فقل ما ينفك عن عيب

خفي

١٨٧

خفي او ظاهر قوله قال الماوردي وغيره فالذي
في شروح المهذب وهو غريب لم يتعرض له الجمهور انتهى
انما لم يتعرض له الجمهور لانهم شرطوا العلم بالمبيع
والناسي لاوصافه حالة العقد غير عالم به فمن لم يتعرض
له اكتفى بذلك ومن تعرض له صرح بما علم التزاما
لكن المتاخرون كالنشائي والسبكي والاذرعي قالوا ما
ذكره الماوردي مقيد لمن اطلق تنبيه انما اعتبر
التغير وعدمه بالغالب لا بوقوعه بالفعل اذ لا ينظر
لهذا حتى لو غلب التغير فلم يتغير او عدمه فتغير
واستوى فيه الامران فتغير او لم يتغير لم يوثر ذلك
فيما قالوه في كل من الاقسام من البطلان في الاولى
والصحة في الاخيرين ويوجه بانا انما نعتبر العلة
وعدمها عند العقد دون ما يطرأ بعده انتهى ابن حجر
قوله مما لا يختلف اجزاؤه ومن ذلك التمر وان التصق
حباته والدقيق واعلا السمن والخل وساير المايعات في
الظروف قوله وسفرجل ونحوهما من خوخ وعنب
في سلته قوله ومثل انموذج اشار الشارح بقوله
ومثل الى انه معطوف على قوله ظاهر الاعلى فقوله بعض
فانه من امثلة روية البعض قوله ولا بد من ادخال
الانموذج في البيع وان لم يخلط بالباقي قال السبكي وغيره
وصورة المسئلة ان يقول بعتك الحنطة التي في هذا
البيت وهذا انموذجها فان ادخله في البيع صح والا فلا
قال الاسنوي ويشترط الادخال ان يرده الى الصبرة

قضية

راجعت في القاموس اسم الانموذج فقال عنه لحن ولم يتكلم عليه اه ... قاله

Copyright ©King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1